

## مذكرة عامة عدد 22 / 2002

**الموضوع :** الطعن بالتعقيب لدى المحكمة الإدارية في الأحكام الصادرة في الدعاوى المتعلقة بأساس الأداء .

### التلخيص

#### الطعن بالتعقيب

- 1) تختص المحكمة الإدارية تعقيبا في الطعن الموجه ضدّ الأحكام النهائية المتعلقة بتوظيف الأداءات والمعاليم الراجعة للدولة وللجماعات المحلية وكذلك الأحكام النهائية المتعلقة باسترجاع تلك الأداءات ( الفصل 11 جديد من القانون الأساسي للمحكمة الإدارية ) .
- 2) يتم الطعن بالتعقيب في الدعاوى المذكورة طبق الإجراءات المنصوص عليها بالقانون الأساسي للمحكمة الإدارية ( الفصول من 67 إلى 76 )
- 3) لا يوقف الطعن بالتعقيب تنفيذ القرار المطعون فيه إلا باذن من الرئيس الأول للمحكمة الإدارية وبطلب من الطاعن وإذا توفرت الشروط الموجبة لذلك .
- 4) يوقف الطعن بالتعقيب تنفيذ القرار المطعون فيه إذا ترتب عنه إلزام الإدارة بإرجاع مبالغ زائدة تم استخلاصها بمقتضى قرار توظيف إجباري للأداء أو بمقتضى حكم ابتدائي ( الفصل 70 من القانون الأساسي للمحكمة الإدارية ) .

# I - إجراءات الطعن بالتعقيب لدى المحكمة الإدارية :

## (1) الأطراف المخول لها الطعن بالتعقيب :

يخول لكل من الإدارة والمطالب بالأداء الطعن بالتعقيب في قرار محكمة الإستئناف. ولا يحول الطعن بالتعقيب من قبل أحد الأطراف دون قيام الطرف الآخر بالتعقيب .

## (2) أجل الطعن بالتعقيب :

يتم الطعن بالتعقيب في أجل 30 يوما من تاريخ الإعلام بالقرار الإستئنافي المطعون فيه ويسري هذا الأجل في حق كل من القائم بالإعلام والموجه إليه الإعلام .

## (3) إجراءات رفع الطعن بالتعقيب :

يرفع الطعن بالتعقيب لدى المحكمة الإدارية بمقتضى مطلب يحرره محام لدى التعقيب وجوبا إذا كان المطالب بالأداء هو المعقب وإذا كانت الإدارة هي المعقبة فإن المطلب يحرر من قبل مصالح الجبائية المختصة إذ تعفى الإدارة من اللجوء إلى المحامي (عملا بأحكام الفصل 33 من القانون الأساسي للمحكمة الإدارية ) ويقدم مطلب الطعن إلى كتابة المحكمة المذكورة .

## (4) البيانات الوجوبية بمطلب التعقيب :

يجب أن يحتوي مطلب التعقيب على أسماء الأطراف وألقابهم ومقراتهم وعرض موجز لوقائع القضية وللمطاعن الموجهة إلى القرار المطعون فيه .  
يترتب عن الإخلال بأحد هذه البيانات رفض مطلب التعقيب شكلا .

## (5) الوثائق الواجب تقديمها من قبل المعقب :

يتعين على المعقب أن يقدم في أجل لا يتجاوز 60 يوما من تاريخ تقديم مطلب التعقيب لكتابة المحكمة الوثائق التالية وإلا سقط طعنه :

- محضر إعلامه بالقرار الإستئنافي المطعون فيه إن وقع إعلامه به ,
- نسخة من القرار الإستئنافي المطعون فيه ,
- مذكرة في بيان أسباب الطعن وهي مستندات التعقيب مصحوبة بجميع المؤيدات ويجب أن يكون كل مطعن مفصلا على حدة وتحرر مذكرة أسباب الطعن وجوبا من قبل محام لدى التعقيب إذا كان المطالب بالأداء هو المعقب ,
- نسخة من محضر إبلاغ المعقب ضدّه لنظير من تلك المذكرة والمؤيدات المصاحبة لها . أي أن المعقب مطالب بتبليغ نظير من مذكرة أسباب

الطعن مع المؤيدات إلى المعقب ضدّه خلال أجل 60 يوما المذكورة أعلاه .

## **(6) الرد على مستندات التعقيب :**

يمكن للمعقب ضده الرد على مستندات التعقيب أي على أسباب الطعن المثارة من قبل المعقب وإذا كان المطالب بالأداء هو المعقب ضده فإن مذكرة الرد تحرر وجوبا من قبل محام لدى التعقيب .

وإذا كانت الإدارة هي المعقب ضدها فيتم الرد على مستندات التعقيب دون اللجوء إلى محام .

يجب ان ترفق مذكرة الرد على مستندات التعقيب بالمؤيدات وتبلغ إلى محام الطاعن (أي محام المطالب بالأداء ) أو إلى مصالح الجباية إذا كانت هي المعقبة . وتودع بكتابة المحكمة الإدارية مصحوبة بما يفيد تبليغها مع المؤيدات إلى المعقب ( إيداع رد المعقب ضده بكتابة المحكمة غير محدد بأجل إلا أنه يتعين أن يتم ذلك في اقرب الأجال بحيث إذا ما عينت القضية للبت يكون الملف محتويا على رد المعقب ضده وإلا فإن المحكمة تبت في الدعوى دون التوقف على ذلك ) .

## **(7) طرق تبليغ المذكرات :**

يتم تبليغ المذكرات وغيرها من الوثائق والمؤيدات بواسطة العدول المنفذين إذا كان المطالب بالأداء هو القائم بالتبليغ وبواسطة أعوان مصالح الجباية أو حاملي بطاقات الجبر أو العدول المنفذين بصفة اختيارية إذا كانت الإدارة هي القائمة بالتبليغ .

## **II - آثار الطعن بالتعقيب :**

### **(1) القاعدة العامة :**

الطعن بالتعقيب لا يوقف التنفيذ ويتواصل تنفيذ القرار المطعون فيه بقطع النظر عن الطعن فيه بالتعقيب إلا أنه يمكن للرئيس الأول للمحكمة الإدارية بطلب من أحد الأطراف أن يأذن بتوقيف تنفيذ القرار المطعون فيه لأجل يحدده في الحالات التالية :

- إذا كان التنفيذ من شأنه أن يفضي إلى نتائج يستحيل تداركها ,
- إذا كان التنفيذ من شأنه أن يؤدي إلى استحالة الرجوع بالوضعية إلى ما كانت عليه قبل تنفيذ الحكم .

## (2) الإستثناء للقاعدة العامة :

الطعن بالتعقيب يوقف التنفيذ إذا كان الحكم المطعون فيه يترتب عنه إلزام الإدارة بإرجاع مبالغ مالية تم استخلاصها بصفة زائدة أوفي إطار تنفيذ قرار التوظيف الإجباري للأداء أو بمقتضى حكم ابتدائي وذلك طبقاً للفصل 70 من القانون الأساسي للمحكمة الإدارية .

ويستوجب إرجاع المبالغ الزائدة صدور حكم بات في شأنها .

### III - مجال اختصاص الدائرة التعقيبية :

تقتصر الدائرة التعقيبية على النظر في :

- المطاعن القانونية التي سبق التمسك بها لدى محكمة الإستئناف أو التي أثارها قاضي الموضوع تلقائياً ,

- المطاعن القانونية المثارة لأول مرة أمام التعقيب والمتعلقة بالنظام العام (كفقدان الأهلية بالنسبة للقصر والمحجور عليهم وغياب صفة القيام بالنسبة للقائم بالدعوى) .

- المطاعن القانونية المثارة لأول مرة لدى التعقيب والمتعلقة بعيب تسرب إلى القرار المطعون فيه ( كأن تشتمل تركيبة الهيئة التي أصدرت الحكم المطعون فيه على أحد القضاة الذي سبق له أن أبدى رأيه في النزاع أو كأن تعتمد المحكمة الصادر عنها القرار المطعون فيه قاعدة قانونية تم إلغاؤها أو نسخها ) .

- مراقبة الوجود المادي للوقائع التي انبنى عليها القرار المطعون فيه ,

- مراقبة صحة الوصف القانوني الذي قام به قاضي الأصل لهذه الوقائع .

### IV - قرارات الدائرة التعقيبية :

- تنظر الدائرة التعقيبية في موضوع الطعن وتقرر قبوله أو رفضه .

- يمكن أن يكون الرفض شكلاً لأسباب شكلية تتعلق بعدم احترام أجل الطعن أو بإخلالات في إجراءات القيام .

- يمكن أن يكون الرفض أصلاً إذا رأت الدائرة التعقيبية عدم وجاهة أسباب الطعن من حيث الأصل .

- في صورة قبول الطعن يمكن أن تقرر الدائرة التعقيبية نقض الحكم كلياً أو جزئياً وتحيل القضية إلى المحكمة التي أصدرته لتعيد النظر فيه بهيئة حكمية جديدة .

- كما يمكن للدائرة التعقيبية أن تحيل القضية إلى هيئة قضائية أخرى مساوية في الدرجة مع الهيئة التي أصدرت الحكم الواقع نقضه .

- وفي صورة النقض مع الإحالة يتولى أحرص الطرفين ( وهو الطرف الصادر ضده القرار التعقيبي القاضي بالنقض ) إعادة نشر القضية أمام محكمة الإحالة وهي محكمة الإستئناف الصادر عنها القرار المطعون فيه بتركيبة مغايرة أو لدى محكمة استئنافية أخرى .

- يمكن للدائرة التعقيبية أن تكتفي بالنقض الجزئي بدون إحالة فتقتصر على حذف الجزء الواقع نقضه من منطوق الحكم إذا كان حذف ذلك الجزء يغني عن إعادة النظر .

- كما يمكن للدائرة التعقيبية أن تقرر النقض الكلي للقرار المطعون فيه بدون إحالة وذلك إذا رأت أنه لا موجب لإعادة النظر .

## **V- مفعول القرار التعقيبي :**

يكون القرار الذي تصدره الدائرة التعقيبية نافذا حتى بالنسبة للإدارة إذا أصبح باتا .

ويكون قرار الدائرة التعقيبية باتا في الحالات التالية :

- في صورة رفض مطلب التعقيب شكلا أو أصلا ,
- في صورة نقض القرار المطعون فيه بدون إحالة ,
- بصدور قرار إثر الطعن بالتعقيب للمرة الثانية .

وهي الحالة التي تخالف فيها محكمة الإحالة ما قرره الدائرة التعقيبية الأولى التي نظرت في موضوع الطعن ورأت الدائرة التعقيبية المتعهدة بالنظر في موضوع الطعن للمرة الثانية نقض القرار المطعون فيه من جديد ففي هذه الحالة تبت الدائرة التعقيبية في أصل النزاع بصفة نهائية ويكون بذلك قرارها باتا أي غير قابل للطعن بأي وجه من أوجه الطعن .

**المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي**

**الإمضاء: محمد علي بن مالك**